

Distr.: Limited
17 November 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والداغمر، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنمسا، وهنغاريا، واليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٤٩/٦٩ و ١٩٢/٦٩ و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ و ١٩٧/٦٩ و ٢٠١/٦٩ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٨١/٦٩ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، و ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،



وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها^(١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

وإذ ترحب بالنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٦) بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) A/CONF.222/16، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة،

واقترنعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها والعزم السياسي القوي على القيام بذلك، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليا، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد

(٨) القرار ١/٧٠.

الاجتماع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أيًا كان شكله،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير الفساد السلي على التنمية وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحكم الرشيد، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلّم أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى عضويتها العريضة ونطاق تطبيقهما الواسع، أساساً هاماً للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة الاستفادة منهما وإعمالهما،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية تفكيك الشبكات غير المشروعة والتصدي لمشكلة المخدرات في العالم والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٩) واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين،

(٩) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تشير إلى أهمية التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٧/٦٩، وإلى أهمية القرار ١٧٨/٦٨ الذي اتخذته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا تاما، وبخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتخاذ تدابير أيضا لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأموال وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأموال،

وإذ تعرب عن القلق إزاء إتاحة موارد اقتصادية، مثل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة وموارد طبيعية أخرى وأصول أخرى للجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوّه بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب

والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا لإزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها^(١٠)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، معربة عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والقرار ٧٠/___، اللذان يتعلقان بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١) بوصفها وسيلة لمساعدة

(١٠) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت الأمم المتحدة بموجبه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجون، وتؤكد أنه ينبغي أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(١٣)، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية المتعلقة بالمجرمين (قواعد بانكوك)، وتشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة المقترحة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) بموجب القرار ٧٠/____،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية والسلامة البدنية وحقوق الإنسان والتنمية ويلزم أن تتصدى له العدالة الجنائية بقوة،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، رغم ما قد يجمع بينهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير كذلك إلى قرارهما ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦٧/٦٩ و ١٨٧/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقين المهاجرين، وإلى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان، وهو عمل مرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد على أهمية استحداث أداة مساعدة عملية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(١٤) من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما سيدعم تنفيذ القرارات ٨٠/٦٧ و ١٨٦/٦٨ و ١٩٦/٦٩ ويسر التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك بالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية ويسر التعاون في هذا المجال،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيتين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي،

(١٤) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءاً من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار بأنواع المهددة بالانقراض، وبالأصناف المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، و ٨/٢٢ المتعلق بالترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي لجريمة الفضاء الإلكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من أشكال الجريمة،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(١٥) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2013/30) و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٦) في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧) في عام ٢٠٠٥، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة^(١٨)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١٩)، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل^(٢٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها بأن تقوم الجمعية في هذه الدورة الاستثنائية باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يشمل تقييما للإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٦٩ و ٢٠١/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن طرائق عقد الدورة الاستثنائية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٩٥/٦٩ و ١٩٧/٦٩ و ١٩٩/٦٩^(٢١)؛

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(١٩) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2014/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢١) A/70/99.

٢ - تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧)، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها^(٨)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٢) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً كاملاً فعالاً؛

٥ - تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٦ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٦ - تشير إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٩، الذي نص، في جملة أمور، على إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتؤكد أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية،

وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وترحب في هذا الصدد بالدعوة إلى عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح باب العضوية بهدف تحليل تلك الخيارات، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار؛

٧ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٧٧ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

٨ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تامًا القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضًا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة؛

١١ - تكرر التأكيد على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٢ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط

إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها خارج القانون عن طريق الفساد، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناءً على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار وجرائم الفضاء الإلكتروني واستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالمتلكات الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية، والمالية والضريبية، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب

الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر إلى الدول الأعضاء أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ برامج إزالة التطرف، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق؛

١٦ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

١٧ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقاً للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد

وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٢٠ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضع المالى، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٢١ - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٢٢ - تقيب بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٢٣ - تؤكد أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنفذ، عند الاقتضاء، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بالصيغة النهائية التي وضعها فريق الخبراء المخصص في الاجتماع الذي عقده في كاب تاون، جنوب أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠١٥ بوصفها "قواعد مانديلا" آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل معالجة مشكلة للتحدي اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، بالطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٢٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة في معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية بالنسبة للمجرمات^(٢٢)، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة لحقوق المرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإذ ترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٢٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إدماج الطفل والمسائل المتصلة بالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، وإذ تسلّم بأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٢٧ - تنوّه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٣)، ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية

(٢٢) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول المذكورة أعلاه؛

٢٩ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية مرتبطة بجرائم غسل الأموال؛

٣٠ - تشدد على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض أخذ الأعضاء البشرية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٣١ - تكرر طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٣٢ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة

غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٣٤ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٣٥ - تحث الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو المتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، مؤكدة مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٣٦ - تحث الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، كما هو معرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٧ - تحت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٣٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٩ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٤٠ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٤١ - تلاحظ مع التقدير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتدعو الدول الأعضاء إلى استكشاف تدابير محددة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتمينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمائهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون

سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٤٢ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإحرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٤٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها؛

٤٤ - تهيّب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للإتجار بالمخدرات؛

٤٥ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٤٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي لتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها،

بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٤٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٤٨ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٤٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحليل الجنائية، وأن يشجع ويسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.